

ص-0000112-30103-08-2022

من المديرية العامة للاداءات
إلى

22 سبتمبر 2022

السيد رئيس "الاتحاد

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتبكم بتاريخ 11 جويلية 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين نقابة "الاتحاد من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عملية إنشاء منصة رقمية للنقابة المذكورة باعتبار أن هذه العملية ممولة بهبة من الكنفدرالية السويسرية.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة إلى الشراءات المحلية على ضوء شهادة عامة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الاداءات المختص.

وعلى هذا الأساس فأنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الاداءات المختص مرفوقين بنسخة من اتفاقية التمويل وقائمة الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع وذلك للحصول على شهادة في الغرض.

هذا ويتعين الإدلاء لدى المصالح المذكورة بما يفيد إعلام الكاتب العام للحكومة بالهبة المذكورة أعلاه وذلك وفقا لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
الإمضاء: بنتيجة الغريبي حرم الغريبي